

وإنما من الميثاق وميثاق الله تعالى يسيرهما وثوبهما معا عقيب

صليته ونامر بتدبير افعال الحج على افعال العمرة فيطوف طوافين

ويصوم سبعة ايام في ذى الحجة ويذبح ذم الغزاة يوم النحر بعد ان يذبح ذم الغزاة

بعد صام ثلثة ايام بغيره ولو فاتت او جاز الدم لا صوم ايام

التقصير وما يندوا به من فقد العرفه في الاحرام بالحج في القم ثم

نصوم سبعة ايام بعد ذلك بعد فداء عكة واذا ابتداء بالوقوف

فقد رخص الحن فليذم الدم والعصا ويستطدم القرآن فيصلي

تفضل التمتع على الاضداد والعسر واكثر فبذلها بالعمرة من الميثاق

في الشهر يطوف لها ويصوم بقطع التلبية مع الاستلام بخروجهم

بما روه بعد مشاهدة البيت ان لم يتي من الاحرام وعند ان لم يتي

من الميثاق ويحلق ويغصم ويذبح يوم التروية من

الحرم وينتقل بعد ذلك بطلانها ويغسل كالمغزاة ويرمل ويبس في طواف

الزواجر ان لم يكن قد صام يومه ياتي بدم التمتع فان لم يجد صام بها

وإنما من الميثاق وميثاق الله تعالى يسيرهما وثوبهما معا عقيب

صليته ونامر بتدبير افعال الحج على افعال العمرة فيطوف طوافين

ويصوم سبعة ايام في ذى الحجة ويذبح ذم الغزاة يوم النحر بعد ان يذبح ذم الغزاة

بعد صام ثلثة ايام بغيره ولو فاتت او جاز الدم لا صوم ايام

التقصير وما يندوا به من فقد العرفه في الاحرام بالحج في القم ثم

نصوم سبعة ايام بعد ذلك بعد فداء عكة واذا ابتداء بالوقوف

فقد رخص الحن فليذم الدم والعصا ويستطدم القرآن فيصلي

تفضل التمتع على الاضداد والعسر واكثر فبذلها بالعمرة من الميثاق

وإنما من الميثاق وميثاق الله تعالى يسيرهما وثوبهما معا عقيب

صليته ونامر بتدبير افعال الحج على افعال العمرة فيطوف طوافين

ويصوم سبعة ايام في ذى الحجة ويذبح ذم الغزاة يوم النحر بعد ان يذبح ذم الغزاة

بعد صام ثلثة ايام بغيره ولو فاتت او جاز الدم لا صوم ايام

التقصير وما يندوا به من فقد العرفه في الاحرام بالحج في القم ثم

نصوم سبعة ايام بعد ذلك بعد فداء عكة واذا ابتداء بالوقوف

فقد رخص الحن فليذم الدم والعصا ويستطدم القرآن فيصلي

تفضل التمتع على الاضداد والعسر واكثر فبذلها بالعمرة من الميثاق

في الشهر يطوف لها ويصوم بقطع التلبية مع الاستلام بخروجهم

وإنما من الميثاق وميثاق الله تعالى يسيرهما وثوبهما معا عقيب

صليته ونامر بتدبير افعال الحج على افعال العمرة فيطوف طوافين

ويصوم سبعة ايام في ذى الحجة ويذبح ذم الغزاة يوم النحر بعد ان يذبح ذم الغزاة

بعد صام ثلثة ايام بغيره ولو فاتت او جاز الدم لا صوم ايام

التقصير وما يندوا به من فقد العرفه في الاحرام بالحج في القم ثم

نصوم سبعة ايام بعد ذلك بعد فداء عكة واذا ابتداء بالوقوف

فقد رخص الحن فليذم الدم والعصا ويستطدم القرآن فيصلي

تفضل التمتع على الاضداد والعسر واكثر فبذلها بالعمرة من الميثاق

في الشهر يطوف لها ويصوم بقطع التلبية مع الاستلام بخروجهم